م/هـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد 2017-56870القضية**

تاريخه : 18 ديسمبر 2018

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الأتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/11/01 تحت عدد 796 من الأستاذ "ج.ق" المحامي لدى التعقيب.

النيابة عن: الشركة "ت.ل.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** تونس

ضد:

1/ الشركة "و.ل.ا.ا.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** تونس.

2/ الشركة "ت.ل.م.س.و.ل.س.س" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** تونس نائبها الأستاذ "ف.م".

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 26177 الصادر بتاريخ 2016/06/27 عن المحكمة الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها.

و القاضي قضت المحكمة نهائيا بقبول لاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المسأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ا" حسب محضره عدد 71946 بتاريخ 2017/11/17.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في2017/11/29 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت من الأستاذ "ف.م" نيابة عن المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/12/13.

و بعد الاطلاع ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز الخطية.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدها الأولى الان) لدى ناحية أريانة عارضة بواسطة نائبها أن المطلوبة (المعقب ضدها الثانية الآن) قامت بأشغال مما تسبب في كسر القنوات البلاستيكية و اتلاف كابل و ذلك خلال سنة 2009 بالمنطقة الكائنة بطريق الحبيب ثامر قابس وهو ما تم اثباته بواسطة محضر المخالفة و معاينة عدل التنفيذ طالبة على ذلك الأساس الزام المستأنفة الآن بوصفها مؤمنة المدعى عليها باداء جملة المبالغ جبرا للضرر الحاصل .

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 85139 بتاريخ 2010/11/18 و القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1/ ستة ألاف و خمسمائة و سبعة و سبعون دينارا و مليمات 849 (6.597.849د) لقاء قيمة الأضرار.

2/ سبعة و أربعون دينارا و مليمات 440 (47.440د) لقاء معلوم محضر المعاينة عدد 9661.

3/ أربعمائة دينار (400.000د) أجرة الاختبار المعدلة.

4/ مائتا دينار (200.000د) أجرة الاخبار المعدلة

5/ واحد و أربعون دينار و 360 مليم (41.360د) أجرة محضر الاستدعاء للجلسة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و اخراج المطلوبة من نطاق التداعي.

و حيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور بواسطة نائبها ناسبة له خرق القانون باعتبار أن الدعوى سقطت بمرور الزمن باعتبار ان الحادث جد في 2009/06/30 و ان القيام ضد المستأنفة ضدها الأولى تم في 2013/01/28 و قد تم ادخالها في 2013/02/16 هذا الى جانب أنها لا تغطي الحادث موضوع القضية لمخالفة المستأنف ضدها الأولى مؤمنتها بشروط العقد بامتناعها عن توفير جميع المعومات قبل القيام بالحفر و انتهت الى طلب نقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن واحتياطيا عدم سماعها لعدم التأمين.

و حيث و بعد استيفاء الاجرءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه و أقرت الحكم الابتدائي على اعتبار ان الاخلال بالالتزامات التعاقدية لا يواجه به الا المعاقد أما الغير فلا يعارض به بذلك و ان المدعية في الأصل تعد غيرا بما لا يستقيم معه مواجهتها بأي شرط تعاقدي.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له.

المطعن الوحيد : خرق القانون

قولا أنه قد اتسم القرار المطعون فيه بخرق القانون و ضعف التعليل.

أ- و قد تمسكت الطاعنة في طوري القضية بسقوط الدعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 14 من م ت ذلك أن الطاعنة لم تعلم لا بالحادث و لا بالنزاعات بين المعقب ضدهما الا يوم تلقيها محضر الادخال عدد 54337 بتاريخ 2013/12/16 علما و ان الحادث وقع بتاريخ 2009/06/30.

فقد اكتفت محكمة الناحية بأريانة بالالتفات عن هذا الدفع معللة "بوجود قواطع تتمثل في صدور أحكام قضائية في ذات النزاع آلت بالرفض لعدم الاختصاص".

و لم تتعرض محكمة الحكم المنتقد لهذا الدفع بالمرة مما يجعل حكمها ضعيف التعليل و خارقا لأحكام الفصل 14 من م ت مما يتجه معه النقض من هذه الناحية.

ب/ قولا أنه تمسكت الطاعنة بأن ضمان الأضرار اللاحقة بالكوابل و الشبكات تحت الأرضية مقيد بشرط تحصل المؤمن لها مسبقا و قبل الشروع في أعمال الحفر و التنقيب، على الخرائط و الرسومات المتعلقة بمواقع الكوابل و الشبكات (الفصل 6 من عق التأمين).

اعتبرت محكمة القرار المنتقد "ان التعليل بالشرط المضمن بعقد التأمين ... لا يعلق الاخلال به و لا اغفاله انتفاء الضمان لا سيما و ان المدعية تعد غيرا مطلقا عن العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد التأمين و انما يكون جزاء الاخلال بالالتزامات العقية منحصرا فيما بين المتعاقدين."

و حيث ان هذا مردود لأن المدعية تدخل في العقد للانتفاع ببنوده في الاستخلاص فكيف لا تدخل فيه عند عدم وفاء المدعى عليها و في الأصل مستأمنة الطاعنة بالتزاماتها؟

وقد كرست محكمة التعقيب هذا المبدأ في عديد من قرارتها نذكر منها :

قرار مدني عدد 8178 بتاريخ 1983/01/04 الذي اعتبر ان " عقد التأمين كعقد المشارطة المنصوص عليه بالفصل 39 مدني فهو يشمل أطرافا ثلاثة وهم المشترط (المستأمن و المتعهد) و المؤمن و المنتفع (المشروط لفائدته) و بذلك فان هذا الأخير و ان لم يكن طرفا في العقد الا أنه اكتسب حقا شخصيا من عقد الاشتراط

يصبح بمقتضاه دائنا للمتعهد مباشرة لكن في حدود المنفعة المضمنة ببنود عقد التأمين.

قرار الدوائر المجتمعة عدد 62590 الصادر بتاريخ 2002/03/28 الذي اعتبر ان عقد الأمين من عقود المشارطة المنصوص عليها بالفصل 39 من م ا ع و الذي يحدد به المتعاقدان مقدار النفع و حدود التزام المؤمن بالتعويض و ان المضرر و ان لم يكن متعاقدا فانه يستمد من عقد الضمان حقا شخصيا و مباشرا من المؤمن...".

فطالما ان طبيعة الالتزام في عقد التأمين تستوجب نفاذ العقد تجاه الغير بما ينشىء حقا شخصيا لهذا الأخير في التعويض ينجر له مباشرة من العقد فان هذا الحق المخول للغير يتقيد بحدود و ضوابط العقد فلا يمكنه ان ينتفع من العقد بأكثر مما هو مخول له صلبه سواء فيما يتعلق بقيمة التأمين طبق الفصل 6 من م ت بشروط الحصول على التعويض المنصوص عليه بعقد التأمين."

و قد نص الفصل 402 من م ا ع أنه يقع اثبات الالتزام من القائم به.

و كما نص الفصل 421 من م ا ع أنه اذا أثبت المدعي وجود الالتزام فكانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه به.

و بالرغم من اثارة الطاعنة لاستثناء الضمان المعلق بأعمال الحفر و اثباته بعقد التأمين فان شركة "س" (المدعى عليها في الأصل) لم تدل بما يفيد مراسلتها للهيئات الادارية المعينة لطلب مواقع تحت الأرضية و حصولها عليها مسبقا و قبل الشروع في الأشغال.

و يتضح و ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد عندما أقرت الحكم الابتدائي و أبعدت سقوط الحق في الضمان يعد خرقا للفصل 6 من عقد التأمين و الفصول 83 و 39 م ا ع زيادة على ضعف التعليل لعدم تعرضها لسقوط الدعوى بمرور الزمن مما يجعل قضاءها معرضا للنقض.

و انتهى نائب الطاعن الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه.

و حيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب للمعقب ضدها الثانية ان الطاعنة سبق لها التمسك بالمطعنين المثارين لدى محكمة الموضوع التي ردتهما

بتعليل سليم مستند الى تطبيق سليم للقانون و لأحكام عقد التأمين و الفصل 240 م ا ع الذي ينص على ان العقد لا يلزم الا العاقدين و ان النزاع التعاقدي و النظر في الاخلال بأحد شروط العقد يبقى نزاعا ثنائيا بين المتعاقدين دون غيرهما.

و انتهى نائب المعقب ضدها الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المـــحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون لما أقرت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم جدية دفع الطاعنة بسقوط الدعوى بمرور الزمن لوجود قواطع قانونية تتمثل في صدور أحكام قضائية آلت بالرفض لعدم الاختصاص بما يتعين معه رد هذا الدفع.

و حيث و من جهة أخرى فقد تمسكت الطاعنة أمام محاكم الأصل بعدم تحملها للتبعات المالية للحادث موضوع التداعي تطبيقا لمقتضيات الفصل6 من عقد التأمين الذي أوجب على مؤمنتها المدعى عليها في الأصل مراسلة الهيئات الادارية المعينة لطلب مواقع الكوابل و الشبكات تحت الأرضية و حصولها عليها مسبقا و قبل الشروع في الأشغال.

و حيث ردت محكمة القرار المطعون فيه المنازعة المذكورة قولا منها ان الشروط المضمن بالفصل 6 المذكورة لا يعلق الاخلال به و لا اغفاله انتفاء الضمان لا سيما ان المدعية تعد غيرا مطلقا عن العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد التأمين منتهية الى ان جزاء الاخلال بالالتزامات العقدية يبقى منحصرا فيما بين المتعاقدين.

و حيث خلافا لما خلصت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان الطاعنة تمسكت باستثناء الضمان في مواجهة معاقدها المدعى عليها في الأصل المعقب ضدها الثانية و ذلك لما تولت ادخالها في القضية المقامة ضدها من المعقب ضدها الأولى لتغطية مسؤوليتها المدنية فدفعت الطاعنة بمقتضيات الفصل 6 المذكور في

مواجهة معاقدتها و ليس في مواجهة المعقب ضدها الأولى و التي تعد غيرا بالنسبة لعقد التأمين و لا يستقيم قانونا مواجهتها ببنوده و يبقى حقها في التعويض محفوظا غير أنه يكون على المحكمة التحقق من الطرف الملزم بذلك التعويض بعد التأكد من جدية الدفع المثار من الطاعنة و من تحقق شروط تفعيل استثناء الطاعنة المتمسك به من الطاعنة ازاء معاقدتها من عدمه غير أن محكمة القرار المطعون فيه حادث عن البت السليم في الدعوى لما ردت الدفع المثار من الطاعنة بالتعليل السالف بيانه فجاء قضاءها مشوبا بخرق للقانون و ضعف في التعليل الأمر الذي يتعين معه قبول هذا الدفع و نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/12/18 عن الدائرة المدنية الثانية و الثلاثون المتألفة من رئيسها السيدة لمياء الحمامي و عضوية المستشارتين السيدتين فاتن خير الله و نفسية العلاني بمحضر المدعى العام السيدة اسمهان الحبيب و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

- و حرر في تاريخه -